

تعوض الإحالات إلى مقتضيات القرار المذكور والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المناسبة إلى مقتضيات هذا المرسوم.

#### المادة 160

تظل سارية المفعول إلى حين نسخها بنص صريح :

- مقتضيات المرسوم رقم 2.04.1425 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المحدد لشروط رخصة ممارسة إغاثة وجرائم المركبات المعطلة أو التي تعرضت لحوادث سير على الطرق السيارة;
- مقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1001.72 المحدد للشروط المتعلقة بالصادقة على الخوذات التي يجب أن تستجيب لها خوذات سائقى أو ركاب المركبات ثنائية العجلات، مع أو بدون المقودرة الجانبية، المزودة بمحرك وكذا التاريخ الذي يعود ابتداء منه وضع الخوذة إجباريا.

#### المادة 161

يسند إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر في الرباط، في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوى.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غالب.

**مرسوم رقم 2.10.421 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)  
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على  
الطرق بشأن المركبات.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد من 44 إلى 84 والمواد من 267 إلى 288 والمواد 309 (الفقرة الثانية) و 310 (الفقرة الأولى) و 314 و 315 منه،

يجب إنهاء هاتين المناورتين قبل الإشارات الموجودة عند بداية مسلك الخروج أو تشعب الطريق السيار.

#### المادة 155

يجب على السائق، إذا استوجبت كثافة السير على السائقين أن يسيروا في صفوف متواصلة، أن يلتزم الحذر عندما يريد تغيير الصف الذي يسير فيه إلى صف آخر. ويجب أن تتم هذه المناورة مع مراعاة وجود مستعملين الآخرين الذي تخفيهم الزوابيا الخفية التي لا تظهر في المرأة العاكسة ومع مراعاة سرعة المركبات الأخرى.

#### المادة 156

إذا كانت قارعة طريق سيار تتضمن ثلاثة مسالك للسير أو أكثر، فلا يمكن للحافلات والحافلات الكبيرة والمركبات الأخرى والقطارات الطرقية التي يفوق وزنها الأقصى 3.500 كيلogram أن تسلك مسلك السير الواقع على الجانب الأيسر للقارعة، ما عدا في حالة الامتنال لإشارة اختيار المسالك المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يمكن للمركبات أو لمجموعة المركبات المذكورة التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتر أن تسير إلا في المسالك الموجودين على اليمين.

#### المادة 157

يجب على السائق إذا تجاوز عدة مركبات في الطريق السيار، إلا يعود إلى اليمين بعد كل مناورة وأن يبقى في نفس مسلك السير إلى حين انتهاء مناورات التجاوز التي يقوم بها، ما عدا في حالة الضرورة أو في حالة الخطر.

يمنع في حالة التجاوز كل رجوع فجائي إلى اليمين.

يجب على السائق إذا رأى مركبة تخرج فجأة من أجل تجاوز مركبة أخرى أمامه، أن يعلن عن وجوده في الطريق بواسطة منه ضوئي أو صوتي وأن يستعد لاستعمال جهاز الحصر.

#### القسم الخامس

#### أحكام متفرقة وختامية

#### المادة 158

تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 304 المذكورة وكذا شروط وكيفيات تسليم الرخصة المشار إليها أعلاه.

#### المادة 159

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له ، خاصة أحكام القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، المتعلقة بقواعد السير على الطرق.

- 8- «قطار طرقى» : مجموعة مكونة من مركبة بمحرك، مقرونة بمقطورة أو نصف مقطورة يرتكز جزوها الأمامي على قادمة الجر؛
- 9- «مركبة المنفعة العامة» : مركبة ذات منفعة عامة تتمتع بأولوية أو بتسهيلات في المرور، مثل مركبة مصالح الشرطة والدرك الملكي والجمارك ومكافحة الحرائق ووحدات التدخل الصحي المتنقلة، أو بطلب من مصالح الطوارئ الطبية، والتي تقتصر مهمتها على تدخل هذه الوحدات، ووحدات وزارة العدل المستخدمة لنقل السجناء أو لاستباب النظام في المؤسسات السجنية، ووحدات النقل الطبي وأربیبات الخدمة الشتوية ومركبات التدخل التابعة للمصالح المسيرة عندما يتعلق الأمر بالطرق السيارة أو الطرق ذات قارعتين متصلتين؛
- 10- «سيارة خاصة» : مركبة بمحرك لها أربع عجلات على الأقل، ماعدا الدراجات رباعية العجلات بمحرك، مخصصة لنقل الأشخاص وتضم تسعه مقاعد للجلوس على الأكثر بما في ذلك مقعد السائق، ولا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)؛
- 11- «صانع» : شخص أو هيئة، أيا كان موقعها في عملية الإنتاج أو التسويق، يتقدم بطلب مصادقة ويقترح نفسه ليكون مسؤولاً عن جميع جوانب عملية المصادقة ومطابقة الإنتاج؛
- 12- «نظام» : مجموعة من الأجهزة التقنية لمركبة مخصصة لأداء إحدى الوظائف، كالحصار ومكافحة التلوث؛
- 13- «صنف المركبة» : تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل من أجل المصادقة عليها أصناف المركبات ، حسب الخصائص والاستعمال والوزن والقدرة على النقل.

## الباب الثاني

### أوزان المركبات وأبعادها

#### الفرع الأول

### أوزان المركبات

#### المادة 2

أوزان المركبات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 هي :

- الوزن الإجمالي المأذون به لكل مركبة محملة؛
- الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لكل مركبة؛
- الحد الأقصى للوزن المأذون به عن كل محور لكل مركبة.

#### المادة 3

يجب أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة والوزن الإجمالي الدارج المأذون به، الحدود التالية :

رسم ما يلي :

### القسم الأول

#### متضيقات ثانية

#### الباب الأول

#### تعريف

#### المادة 1

يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي :

1- «حافلة» : مركبة تضم أكثر من تسعه مقاعد للجلوس بما فيها مقعد السائق يتم تخصيصها، حسب صنعها وتهيئتها، لنقل الجماعي للأشخاص وأمتعتهم؛

2- «حافلة كبيرة» : حافلة تستجيب للخصائص المحددة بقرار وزير التجهيز والنقل، مخصصة لنقل الأشخاص لمسافات طويلة وتمكن من نقل الركاب على متن المركبة أساساً وهم جلوس؛

3- «حافلة متوفصلة» أو «حافلة كبيرة متوفصلة» : حافلة أو حافلة كبيرة مكونة على الأقل من شطرين صلين موصولين فيما بينهما بواسطة قطع متوفصلة، تمكن من التنقل الحر للركاب وتكون القطع الصلبة مرتبطة بصفة دائمة ولا يمكن فصلها إلا عبر عملية تستلزم تركيبات خاصة؛

4- «شاحنة صغيرة» : مركبة ذات محرك تتتوفر على أربع عجلات على الأقل، ما عدا الدراجات رباعية العجلات بمحرك، مخصصة لنقل البضائع، ولا يزيد وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)؛

5- «أربية الخدمة الشتوية» : مركبة بمحرك لنقل البضائع، يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) أو جرار فلاحي في ملك الهيئات المدبرة للطرق العمومية أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها، عندما تكون مجهزة بآليات خاصة مضادة لرذاق الجليد أو الثلوج على الطرق المفتوحة للسير العمومي. وتحدد خصائص هذه الأدوات بقرار وزير التجهيز والنقل؛

6- «أربية خاصة» : أربية ذاتية الدفع أو مقطورة تستعمل لرفع المنتجات من كل نوع، أو رصها أو نقلها، ما عدا نقل الأشخاص غير السائق وعند الاقتضاء مرافق واحد والتي لا يمكن أن تفوق سرعتها بحكم صنعها 25 كيلومتراً في الساعة؛

7- «قطار مزدوج» : مجموعة مكونة من مركبة متوفصلة ومن نصف مقطورة يرتكز جزوها الأمامي إما على قادمة الجر أو على المحرك المتدحرج الخلفي لنصف المقطورة الأولى الذي يقوم مقام قادمة الجر؛

- 3 - بالنسبة للمركبات بمحرك ذات محورين (2) :
- مركبات بمحرك ذات محورين (2) : 18 طنا (18.000 كيلوغرام) :
  - مركبات بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور : 25 طنا (25.000 كيلوغرام) :
  - مركبات بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور، عندما يكون المحور المحرك مجهزا بعجلات مزدوجة ومعالق بالضغط الهوائي أو ما يعادلها أو عندما يكون كل محور محرك مجهزا بإطارات مطاطية مزدوجة ولا يتتجاوز الوزن الأقصى لكل محور 9,5 طن : 26 طنا (26.000 كيلوغرام) :
  - مركبات بمحرك ذات أربعة (4) محاور مع محورين موجهين، عندما يكون المحور المحرك مجهزا بعجلات مزدوجة ومعالق بالضغط الهوائي أو ما يعادلها أو عندما يكون كل محور محرك مجهزا بعجلات مزدوجة ولا يتتجاوز الوزن الأقصى لكل محور 9,5 طن : 32 طنا (32.000 كيلوغرام) :
  - حافلة متوفقة ذات ثلاث (3) محاور : 28 طن (28.000 كيلوغرام) :
- المادة 4
- يجب أن لا يتتجاوز الوزن الأقصى المأذون به عن كل محور الحدود القصوى التالية :
- 1 - محور غير محرك منفرد : 10طنان (10.000 كيلوغرام) :
  - 2 - محوران متراافقان للمقطورات وأنصاف المقطورات : يجب ألا يتتجاوز مجموع الوزن بالنسبة للمحورين المتراافقين الحدود التالية، حسب تباعد المحاور :
    - تباعد يقل عن متر(1) : (11) طنا (11.000 كيلوغرام) :
    - تباعد يعادل أو يفوق متر (1) ويقل عن 1,3 متر : 16 طن (16.000 كيلوغرام) :
    - تباعد يعادل أو يفوق 1,3 متر ويقل عن 1,8 متر : 18 طنا (18.000 كيلوغرام) :
    - تباعد يعادل أو يفوق 1,8 متر : 20 طنا (20.000 كيلوغرام) :  - 3 - محاور ثلاثة متراافقه للمقطورات وأنصاف المقطورات : يجب ألا يتتجاوز مجموع أوزان المحاور الثلاثية المتراافقه، حسب تباعد المحاور الحدود التالية :
    - تباعد يعادل أو يقل عن 1,3 متر : 21 طنا (21.000 كيلوغرام) :
    - تباعد يعادل أو يقل عن 1,3 متر ويعادل أو يقل عن 1,4 متر : 24 طنا (24.000 كيلوغرام) :

- 1 - بالنسبة للمركبات المكونة لمجموعة مركبات :
- مقطورة ذات محورين (2) (ما عدا نصف مقطورة) : 18 طن (18.000 كيلوغرام) :
  - مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور (ما عدا نصف مقطورة) : 24 طن (24.000 كيلوغرام).
- 2 - بالنسبة لمجموعة المركبات :
- قطارات طرقية ذات خمسة (5) أو ستة (6) محاور :
    - أ) مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور : 40 طن (40.000 كيلوغرام) :
    - ب) مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) محاور : 40 طن (40.000 كيلوغرام).  - مركبات متوفقة ذات خمسة (5) أو ستة (6) محاور :
    - أ) مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع نصف مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور : 40 طن (40.000 كيلوغرام) :
    - ب) مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين أو ثلاثة (3) محاور : 40 طنا (40.000 كيلوغرام) :
    - ج) مركبة بمحرك ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) محاور تنقل، في حالة النقل المتعدد الأنماط، حاوية من فئة 40 قدمًا : 44 طنا (44.000 كيلوغرام) :
    - د) مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) محاور تنقل، في حالة النقل المتعدد الأنماط، حاوية من فئة 40 قدمًا : 44 طنا (44.000 كيلوغرام) :  - قطارات طرقية ذات أربعة (4) محاور مكونة من مركبة بمحرك ذات محورين (2) ونصف مقطورة ذات محورين (2) : 36 طنا (36.000 كيلوغرام) :
  - مركبات متوفقة ذات أربعة (4) محاور ومكونة من مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع نصف مقطورة ذات محورين (2)، تبعاً لتبعاً محوري نصف المقطورة :
    - أ) إذا كان التباعد يعادل أو يفوق 1,3 متر ويعادل أو يقل عن 1,8 متر : 36 طنا (36.000 كيلوغرام) :
    - ب) إذا كان التباعد يتجاوز 1,8 متر : 36 طنا (36.000 كيلوغرام) :

ويسمى بطنين (2000 كيلوغرام) إضافيين عندما يتم احترام الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة بمحرك (18 طنا) (18.000 كيلوغرام)، والوزن الإجمالي المأذون به للمحور المتراافق لنصف المقطورة (20 طنا) (20.000 كيلوغرام) وعندما يكون المحور المحرك مزودا بعجلات مزدوجة ومعالق بالضغط الهوائي.

- مقطورة : 12 مترا ؛
  - مركبة متمنفصلة : 16,50 مترا ؛
  - قطار طرقي : 18,75 مترا ؛
  - حافلة متمنفصلة : 18,00 مترا ؛
  - 2- العرض الأقصى :
  - جميع المركبات : 2,55 مترا ؛
  - البنيات الفوقيّة للمركبات المكيفة : 2,60 مترا ؛
  - 3- العلو الأقصى : جميع المركبات: 4,00 أمتار.
- المادة 6
- تدخل ضمن الأبعاد المبيّنة في المادة 5 أعلاه البنيات الفوقيّة المتحركة وأجزاء الشحن الموحدة مثل الحاويات :
- 1- يجب أن تدخل كل مركبة بمحرك أو مجموعة مركبات في حالة سير ضمن طوق دائري يبلغ شعاعه الخارجي 12,50 مترا وشعاعه الداخلي 5,30 مترا ؛
  - 2- تحدد المسافة القصوى بين محور مدار القرن والجزء الخلفي لنصف المقطورة في 12,00 مترا ؛
  - 3- تحدد المسافة القصوى المقاسة بموازاة مع المحور الطولي للقطار الطرقي بين النقطة الخارجية الواقعة في أقصى مقدمة منطقة الشحن خلف قمرة القيادة وبين أقصى مؤخرة مقطورة المجموعة، مع خصم المسافة الفاصلة بين مؤخرة المركبة بمحرك ومقدمة المقطورة في 15,65 مترا ؛
  - 4- تحدد المسافة القصوى المقاسة بموازاة مع المحور الطولي للقطار الطرقي بين النقطة الخارجية الواقعة في أقصى مقدمة منطقة الشحن خلف قمرة القيادة وبين أقصى مؤخرة مقطورة المجموعة في 16,40 مترا.

### الفرع الثالث

#### متضيّقات مشتركة

المادة 7

يجب بالنسبة لجميع المركبات ألا يقل الوزن الذي يتحمله المحور المحرك أو المحاور المحركة لمركبة أو مجموعة مركبات، عن 25% من الوزن الإجمالي للمركبة محملة أو لمجموعة المركبات محملة.

المادة 8

يجب بالنسبة للقطارات الطرقية ألا تقل المسافة بين المحور الخلفي للمركبة بمحرك والمحور الأمامي للمقطورة عن 3 أمتار.

- 4- محور محرك :
  - مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛
  - مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛
  - مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع نصف مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛
  - مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛
  - مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) محاور، تنقل في حالة النقل المتعدد الأنماط حاوية من فئة 40 قدما : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛
  - قطارات طرقية ذات أربعة (4) محاور مكونة من مركبة بمحرك ذات محورين (2) ومقطورة ذات محورين (2) : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛
  - 5- محاور متراوحة للمركبات بمحرك :
- يجب ألا يتتجاوز مجموع الأوزان بالنسبة لكل محور من المحورين المتراوحين الحدود التالية، حسب تباعد المحاور :
- تباعد أقل من 1 متر: 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛
  - تباعد يعادل أو يفوق 1 متر وأقل من 1,3 متر : 16 طنا (16.000 كيلوغرام) ؛
  - تباعد يعادل أو يفوق 1,3 متر وأقل من 1,8 متر : 18 طنا (18.000 كيلوغرام).

عندما يكون المحور المحرك مجهزا بعجلات مزدوجة ومعالق بالضغط الهوائي أو ما يعادلها، أو عندما يكون كل محور محرك مزودا بعجلات مزدوجة ولا يتتجاوز الوزن الأقصى لكل محور 9,5 طن : 19 طن.

### الفرع الثاني

#### الأبعاد القصوى للمركبات

المادة 5

يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات المنصوص عليها في 3 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 الحدود التالية :

1- الطول الأقصى :

- المركبة بمحرك : 12,00 مترا ؛

غير أن طول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات محورين يمكن أن يصل إلى 13,5 مترا، وطول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات أكثر من محورين إلى 15 مترا.

**الباب الثالث****إطارات العجلات والاتصال بالأرض****المادة 14**

طبقاً للبند 2 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يجب أن تكون عجلات كل مركبة بمحرك وكل مقطورة مزودة بإطارات مطاطية، ما عدا المركبات والأجهزة الفلاحية.

**المادة 15**

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مخصصة لرفرق عام للنقل العمومي وكل مركبة مخصصة لنقل البضائع وكل سيارة خاصة مركبة على إطارات مطاطية بدون أنابيب هوائية داخلية.

يجب علاوة على ذلك أن تجهز هذه المركبات بعجلة احتياطية تستجيب للخصائص المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب أن تبرز على طول السطح الدارج للإطارات نقوش واضحة، باستثناء تلك التي تخص آليات الأشغال العمومية. ولا ينبغي أن يبرز أي نسيج لا على السطح ولا في عمق نقوش الإطارات المطاطية.

يجب أن يتتجاوز عمق النقوش الرئيسية للشريط الدارج للإطار المطاطي 1,6 ملليمترًا على كل نقطة بالنسبة للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي محملة عن 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) و 3 مليمترات على أية نقطة بالنسبة للمركبات التي يزيد وزنها الإجمالي محملة عن 3,5 طن (3.500 كيلوغرام).

عندما تكون المركبات والأجهزة الفلاحية مزودة بإطارات مطاطية، يجب أن تكون جوانب هذه الأخيرة خالية من كل تمزق عميق ويجب أن لا يظهر أي نسيج على السطح أو في عمق النقش.

يجوز لوزير التجهيز والنقل منح إعفاءات من الالتزامات المنصوص عليها في هذا الباب فيما يخص آليات الأشغال العمومية.

**المادة 16**

يمنع إدخال أية عناصر معدنية في الأشرطة الدارجة للإطارات من شأنها إحداث نتوءات.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الشروط التي يمكن وفقاً لها الاستثناء من هذا المنع أو استخدام أي جهاز آخر مضاد للانزلاق.

لا يرخص باستخدام السلسل إلا على الطرق المغطاة بالثلوج.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الدراجات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك.

**المادة 9**

لا يجوز أن يفوق الوزن الأقصى المأذون به بالطن لكل مركبة بمحرك ذات أربعة محاور خمس مرات المسافة بين مركز المحاور الموجودة في الأطراف القصوى للمركبة مقاسة بالمتر.

**المادة 10**

يجب بالنسبة لأنصاف المقطورات ألا تفوق المسافة الأفقية بين محور مدار القرن وأية نقطة من مقدمة نصف المقطورة 2,04 متر.

**الفرع الرابع****أوزان وأبعاد المركبات بمحرك ذات عجلتين أو ثلاثة عجلات والدراجات رباعية العجلات****المادة 11**

تحدد الأبعاد القصوى المأذون بها للمركبات بمحرك ذات عجلتين أو ثلاثة عجلات كما يلي :

1 - الطول : أربعة أمتار (4,00) :

2 - العرض :

- بالنسبة للدراجات والدراجات بمحرك ذات عجلتين: متراً واحداً (1,00) :

- بالنسبة لباقي المركبات: متراً (2,00) :

3 - العلو : متراً ونصف (2,50).

**المادة 12**

الوزن الأقصى للمركبات بمحرك ذات عجلتين هو الوزن الذي يمكن قبوله تقنياً والمصرح به من لدن الصانع.

تحدد الأوزان القصوى للمركبات بمحرك الفارغة ذات ثلاثة أو أربع عجلات كما يلي :

1 - الدراجات ثلاثية العجلات : 400 كيلوغرام :

2 - الدراجات رباعية العجلات :

- بالنسبة للدراجات رباعية العجلات الخفيفة : 350 كيلوغرام :

- بالنسبة للدراجات رباعية العجلات الثقيلة (لا يحتسب وزن بطاريات الدفع بالنسبة للمركبات الكهربائية) : 550 كيلوغرام.

**المادة 13**

يجوز الترخيص للمركبات بمحرك وعجلتين أو ثلاثة أو أربع عجلات بقطر كتلة مصرح بها من قبل الصانع والتي يجب ألا تتجاوز 50% من وزن المركبة فارغة.

**المادة 20**

يجب ألا تتجاوز الحمولة بأكثر من ثلاثة (3) أمتار، الطرف الأقصى من الجهة الخلفية لمركبة أو لقطورتها.

يمكن الزيادة في طول مجموعة مخصصة لنقل المركبات، عندما تكون محملة، وذلك باستعمال داعم للحمولة مرخص به لهذا النوع من النقل. ويجب ألا تتجاوز المجموعة، بما فيها الحمولة، طولا إجمائيا يبلغ 20,35 مترا، إذا تعلق الأمر بقطار طرقي أو 16,5 مترا في حالة مركبة متوقفة.

**المادة 21**

يجب أن تكون الشاحنات والمقطورات وأنصاف المقطورات، التي تستخدم لنقل الحاويات، مزودة بأجهزة تسمى «أقفال ثبيت الحاويات» (twist-locks) تمكن من ثبيت الحاويات على مستوى قطعها الجانبية ومن تفادي تحركها وسقوطها أثناء السير.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق هذه المادة.

**المادة 22**

يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المفيدة حتى لا تتسبب حمولة مركبة في أي ضرر أو خطر.

يجب ربط كل حمولة تتجاوز أو قد تتجاوز المحيط الخارجي للمركبة بسبب اهتزازها أثناء النقل، ربطة محكما. ويجب ربط العناصر الطويلة جدا فيما بينها ومع المركبة، بحيث لا تجاوز عند اهتزازها المحيط الجانبي الخارجي للمركبة.

يجب ثبيت السلسل والأغطية وغيرها من التوابع، المتحركة أو الطافية، على المركبة بحيث لا تخرج أبدا عن المحيط الخارجي للحمولة ولا تجر على الأرض.

**المادة 23**

يجب ألا تتجاوز الحمولة من الجهة الأمامية، في جميع الأحوال، الواجهة الأمامية للمركبة أو الواجهة الأمامية للمركبة الجارة عندما يتعلق الأمر بمجموعة مركبات. ويجب ألا تجر الحمولة على الأرض خلف المركبة.

يجب ألا يبرز داعم الحمولة بالنسبة للمجموعات المخصصة لنقل المركبات خلف الحمولة.

يجوز أن تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الخصائص الواجب توفرها في السلسل المساعدة على الالتصاق بالأرض المستخدمة في إطار المركبات والآليات الفلاحية بمحرك ذاتية الدفع، وكذا الخصائص الواجب توفرها في الأشرطة المعدنية للمركبات أو الآليات الفلاحية.

**المادة 17**

يمنع تركيب إطارين مطاطيين من بنية مختلفة على السيارات ومقطوراتها، على نفس المحور.

يمنع تركيب إطارين مطاطيين من بنية مختلفة على السيارات غير السيارات الخاصة ومقطوراتها :

1 - على محور واحد ذي عجلات غير متوامة ؛

2 - على الجانب نفسه من محور ذي عجلات متواومة.

غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على المحاور غير الموجهة للمركبات ذات أكثر من محورين.

يمنع تركيب إطارات مختلفة الأبعاد على المحور نفسه.

يمنع، بالنسبة للسيارات الخاصة، تركيب إطارات من الأنواع التالية :

1 - إطارات ذات بنية قطرية أو قطرية مطوفة (Bias - belted) على المحور الخلفي، إذا كانت إطارات ذات تركيبة نصف قطرية مركبة على المحور الأمامي.

2 - إطارات ذات بنية قطرية على المحور الخلفي، إذا كانت إطارات ذات تركيبة قطرية مطوفة (Bias - belted) مركبة على المحور الأمامي.

**المادة 18**

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على الإطارات بناء على النوع والشكل والحالة والخصائص وشروط الاستعمال حسب أصناف المركبات، وكذا المقتضيات الانتقالية.

**الباب الرابع****أبعاد الصوافة****وأجهزة الشحن وربط الشحنة****المادة 19**

طبقا لأحكام البند 4 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، يجب ألا يفوق عرض حمولة كل مركبة 2,55 مترا في أي حال من الأحوال، إذا قيس على أي مقطع مستعرض مع احتساب التقويمات. غير أنه، يجوز أن تتفوق حمولة أجهزة الأشغال العمومية 2,55 مترا، شريطة ألا تتجاوز في جميع الأحوال عرض المركبة الجارة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل خصائص الملاعة الكهرومغناطيسية التي يجب أن تكون متوافقة في المركبات من أجل المصادقة عليها.

المادة 27

يجب صنع المركبات بشكل يحد من استخدام المواد الخطرة، وذلك لمنع تسربها في البيئة، وتسهيل تدوير مكوناتها وموادها، وتجنب الاضطرار إلى التخلص من النفايات الخطرة.

يجب صنع المركبات بشكل يسهل فكها وإزالة التلوث منها عند تدميرها لاحقاً وكذا إعادة استخدام أو استصلاح مكوناتها وموادها، خاصة عبر إعادة التدوير.

### باب السادس

#### أدوات الرؤية والتوجيه والتمرير

##### الفرع الأول

###### مجال الرؤية للسائق

المادة 28

يجب صنع كل مركبة ذات محرك طبقاً لأحكام 8 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية وأليات الأشغال العمومية، أو تجهيزها بحيث يكون مجال الرؤية بالنسبة للسائق، نحو الأمام، ونحو اليمين ونحو اليسار، كافياً لتمكينه من قيادة آمنة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال الرؤية للسائق، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 29

يجب أن يكون كل زجاج النوافذ مصنوعاً من مادة شفافة وأن يقل في حدود الإمكان خطر الحوادث البدنية في حالة كسر الزجاج.

يجب أن يكون الزجاج مقاوماً بما فيه الكفاية للحوادث المحتملة أثناء السير العادي وللعوامل المناخية والحرارية والمواد الكيميائية والتآكل.

يجب أيضاً أن تكون سرعة احتراقه ضعيفة.

يجب علاوة على ذلك أن يكون الزجاج الواقي شفافاً بما فيه الكفاية، وألا يتسبب في أي تشويه واضح للعناصر المرئية عبره أو أي تغيير ملموس لأنواعها. ويجب عند تعرض الزجاج الواقي للكسر أن يتمكن السائق مع ذلك من مواصلة رؤية الطريق.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على مختلف أنواع الزجاج المستعمل في المركبات، وكذا المقتضيات الانتقالية.

### باب الخامس

#### الأدوات المركبة

##### الفرع الأول

###### خصائص المركبات والابتعاثات الملوثة

المادة 24

لا يمكن أن ترتكب على المركبات، طبقاً لأحكام 5 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إلى ذلك، إلا المركبات التي تستجيب للخصائص اللازمة للمصادقة عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات خاصة فيما يتعلق بالقوة والاستهلاك.

يجب ألا ينبعث من المركبات بمحرك أي دخان أو غازات سامة أو مسببة للتآكل أو ذات رائحة، على نحو من شأنه إزعاج السكان، أو الإضرار بالصحة والسلامة العموميتين أو الإضرار بالبيئة.

يجب ألا تتجاوز الابتعاثات المذكورة أعلاه الحدود القصوى المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وزير المكلف بالبيئة.

تحدد كذلك بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ولوزير المكلف بالبيئة شروط المصادقة على المركبات بمحرك فيما يخص الابتعاثات الملوثة، وكذا المقتضيات الانتقالية.

##### الفرع الثاني

###### التلوث الصوتي الناجم عن المركبات

المادة 25

يجب ألا تصدر مركبات المركبات ضجيجاً يتسبب في مضايقة مستعملها الطريق أو السكان المجاورين لها.

يجب أن يكون المحرك مجهزاً بكاتم صوت للعامد يكون في حالة جيدة دون إمكانية إيقاف عمله من لدن السائق.

تمنع كل عملية تهدف إلى إزالة كاتم صوت العامد أو التقليل من فعاليته.

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ولوزير المكلف بالبيئة الحدود القصوى للضجيج الصادر عن المركبات وشروط المصادقة على المركبات بمحرك فيما يتعلق بالتلوث الصوتي، وكذا المقتضيات الانتقالية.

##### الفرع الثالث

###### الملاعة الكهرومغناطيسية وتمويل مكونات المركبات

المادة 26

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك مجهزة بجهاز مضاد للتشويش الراديوكهربائي.

## المادة 33

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك يفوق وزنها فارغة 350 كيلوغرام باستثناء الدراجات رباعية العجلات والمركبات ذات عجلتين أو ثلاثة عجلات والمركبات والآليات الفلاحية والآليات الأشغال العمومية غير الجرارات الفلاحية، مزودة بجهاز السير إلى الخلف.

## المادة 34

يجب أن تجهز المركبات بأدوات التحريك المشار إليها في 6 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسماة في هذا المرسوم «وسائل التحكم» تستجيب للشروط الازمة للمصادقة عليها.

يجب أن تكون وسائل التحكم في مختلف أجهزة المركبة التي يمكن استعمالها أثناء السير سهلة الولوج بالنسبة للسائق أثناء الحالة العادية للسيارة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يخص ما يلي :

- وسائل التحكم التي يشغلها السائق :
- مكان وطرق التعرف على وسائل التحكم اليدوية والإشارات والمؤشرات.

## باب السابع

## أدوات الإنارة والتشوير

## المادة 35

يجب ألا توفر كل مركبة طبقاً لأحكام 9 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، إلا على أدوات الإنارة والتشوير المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويجب أن تكون هذه الأدوات مثبتة طبقاً لمقتضيات هذا الباب.

لا تطبق هذه المقتضيات على الإنارة الداخلية للمركبات شريطة ألا تضيق باقي السائقين.

## المادة 36

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مجهرة في الجهة الأمامية بضوعين (2) أو أربعة (4) أضواء للطريق ينبعث منها نور أبيض نحو الأمام يسمح ببانارة الطريق بشكل فعال في الليل خلال الطقس الصافي، على مسافة لا تقل عن 100متر، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة.

مع مراعاة المقتضيات السابقة، يجوز تجهيز المركبة بنظام إنارة أمامية متكيف وفق مقتضيات المادة 39 أدناه.

يجب أن تجهز كل دراجة نارية، وكل دراجة ثلاثة العجلات بمحرك، وكل دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك، في الجزء الأمامي بضوء طريق واحد أو بضوعين (2).

## المادة 30

يجب أن يكون الزجاج الأمامي للمركبات بمحرك، باستثناء الدراجات بمحرك بدون هيكل، والدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك وبدون هيكل والدراجات النارية، مزوداً على الأقل بمساحة واحدة للزجاج تشتمل داخل مساحة كافية وبقدرة ووتيرة تمكن السائق من الرؤية الواضحة للطريق وهو جالس على مقعده.

يجب أن يكون الزجاج الواقي أيضاً مزوداً بجهاز غسل الزجاج. تحديد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على ماسحات وغازلات الزجاج في المركبات بمحرك، وكذا المقتضيات الانتقالية.

## المادة 31

يجب أن تكون كل مركبة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية التي ليست بها قمرة قيادة مغلقة، مجهزة بمرأة عاكسة أو أكثر، ببعد كافية، وتكون مثبتة بشكل يمكن السائق من مراقبة وأوضحة للطريق خلف المركبة، انطلاقاً من مقعده، أيا كانت الحمولة العادية للمركبة، ويجب ألا يتضمن مجال الرؤية للمرأة أية زاوية ميتة ملموسة قد تergus رؤية كل مركبة تتأهب للتجاوز.

يجب أن تكون كل مركبة تستخدم في تعليم سياقة المركبات بمحرك، باستثناء الدراجات النارية، مجهزة بمرأتين عاكستين داخليتين ومرأتين عاكستين جانبيتين مضبوطة بالنسبة للسائق المتعلم ومدربه.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على أجهزة الرؤية غير المباشرة والمركبات فيما يتعلق بتركيب هذه الأجهزة وكذا المقتضيات الانتقالية.

## الفرع الثاني

## أدوات التوجيه والتعريف

## المادة 32

يجب أن تكون أدوات التوجيه المشار إليه في البند 7 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على درجة كافية من المثانة.

عندما يتم تشغيل أدوات التوجيه بواسطة سائل، لا بد من تصميم هذه الأجهزة بشكل يسمح للسائق بالتحكم في المركبة حتى في حالة خلل أحد الأجهزة التي تستخدم هذا السائل. ولا تخضع لهذا الإلزام المركبات والآليات الفلاحية والآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية.

<p><b>المادة 39</b></p> <p>يمكن تجهيز كل مركبة ذات محرك بنظام إنارة أمامية متكييف يهدف إلى الملاءمة مع الظروف المحيطة ومعايير تشغيل المركبة.</p> <p>نظام الإنارة الأمامية المتكييف هو جهاز إنارة يبعث حزم أشعة ثابتة أو قابلة للتوجيه ويتمتع بخصائص متباعدة لأجل تكيف تلقائي مع الظروف المتغيرة لاستخدام أصوات التقابل وعند الاقتضاء استخدام أصوات الطريق، ويعمل تلقائيا دون تدخل السائق.</p> <p>يتكون نظام الإنارة الأمامية المتكييف من آلية الاشتغال المترافق أو غير المترافق، والمتماض أو غير المتماض، للأصوات المنصوص عليها في المواد 36 و37 و40 و45 و48 من هذا المرسوم.</p> <p>إذا تم إبطال نظام الإنارة الأمامية المتكييف، يجب أن تستبدل الأصوات المنصوص عليها في المواد 36 و37 و40 و45 و48 من هذا المرسوم، بشكل عادي.</p> <p><b>المادة 40</b></p> <p>يجب، ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة منصوص عليها في هذه المادة، أن تجهز كل مركبة بمحرك في الجهة الأمامية بضوئي (2) وضع ينبعث منها نور أبيض نحو الأمام، مرئي في الليل، إذا كان الطقس صافياً، على مسافة 150 متراً، دون إبهار باقي السائقين. وعندما تكون المركبة مجهزة بنظام إنارة أمامية متكييف كما هو منصوص عليه في المادة 39 أعلاه، مشغل من أجل إنارة المخرج، يجوز توجيه ضوء أمامي لتحديد الوضع في نفس الوقت مع الضوء المتدفق فيه.</p> <p>يجب أن تجهز كل دراجة نارية، وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك بضوء واحد أو اثنين (2) للوضع في الجزء الأمامي.</p> <p>يجب، إذا تجاوز عرض دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، 1,30 متراً، أن تكون مزودة بضوئي (2) وضع في الجزء الأمامي.</p> <p>يجب أن تكون كل مركبة جانبية مثبتة على آية دراجة نارية مزودة بضوء وضع أمامي.</p> <p>لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على الدراجات بمحرك بعجلتين، التي يمكن مع ذلك أن تكون مزودة بضوء أو ضوئي وضع (2) أماميين.</p> <p>يمكن تزويد كل مركبة أو جهاز فلاحي أو أربيبات الأشغال العمومية، ذاتية الدفع، بضوئي وضع (2) أماميين إضافيين.</p> <p>يجوز أن تجهز كل مقطورة بضوئين (2) للوضع في الجهة الأمامية يبعثان نحو الأمام ضوءاً أبيضاً لا يبهـر السائقين الآخرين.</p>	<p>يجب أن تجهز كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك، يفوق عرضها 1,30 متر، بضوئي (2) طريق في الجزء الأمامي.</p> <p>لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه على الدراجات بمحرك والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، والتي يمكن مع ذلك أن تكون مجهزة بضوء طريق واحد أو بضوئين (2) اثنين.</p> <p>عندما تكون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجة الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، التي لا يتجاوز عرضها 1,30 متراً، مجهزة بأصوات الطريق، يجب أن يكون عدد هذه الأصوات اثنين (2).</p> <p>لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى والثانية أعلاه على المركبات والأجهزة الفلاحية وأليات الأشغال العمومية ذاتية الدفع، والتي يمكن أن تكون مع ذلك مجهزة بضوئين (2) للطريق أو أربعة (4) أصوات.</p> <p><b>المادة 37</b></p> <p>ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، تجهز كل مركبة بمحرك في الجهة الأمامية بضوئي (2) ت مقابل ينبعث منها ضوء نحو الأمام يسمح بإنارة الطريق بشكل فعال في الليل، خلال الطقس الصافي، على مسافة لا تقل عن 30 متراً، دون إبهار باقي السائقين.</p> <p>مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز تجهيز المركبة بنظام إنارة أمامية متكيفة وفقاً للمادة 39 أدناه.</p> <p>يجب أن تجهز كل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك وكل دراجة بمحرك، بضوء ت مقابل واحد أو بضوئين (2) في الجزء الأمامي.</p> <p>يجب أن تجهز كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك يفوق عرضها 1,30 متراً، بضوئي (2) ت مقابل في الجزء الأمامي.</p> <p>يمكن تزويد المركبات والأجهزة الفلاحية أو أليات الأشغال العمومية، ذاتية الدفع، بضوئي (2) ت مقابل إضافيين.</p> <p><b>المادة 38</b></p> <p>باستثناء الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات رباعية العجلات، والدراجات ثلاثية العجلات والمركبات والأجهزة الفلاحية أو الغابوية، يجوز تجهيز كل مركبة بمحرك بضوئي (2) زوايا من الجهة الأمامية ينبعث منها ضوء جانبـي أبيضاً لتعزيز إنارة الطريق الموجودة في الجهة التي ستتحول إليها المركبة اتجاهـها.</p>
--	--

يجب تزويد كل مركبة أو جهاز فلاحي أو أربيبة للأشغال العمومية، بضوين (2) خلفيين للوضع. ولا تجب هذه الأضواء بالنسبة للمركبات أو الآلات المقطورة التي لا تحجب أضواء المركبة الجارة. وبالنسبة لهذه المركبات والأجهزة المذكورة، يمكن تثبيت هذه الأضواء كذلك على دعامة قابلة للفصل.

لا تسرى مقتضيات هذه المادة على المركبات والآلات الخاصة لخدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق، إلا إذا كانت مطابقة لخصائصها التقنية من حيث التصنيع أو الاستعمال.

#### المادة 43

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، يزيد طولها عن 6 أمتار، باستثناء المركبة المكونة فقط من الإطار الحديد وقمرة القيادة والمركبات الفلاحية أو الغابوية، مزودة بأضواء جانبية للوضع.

يمكن أن تزود بهذه الأضواء كل مركبة بمحرك أو مقطورة ذات طول يساوي أو يقل عن 6 أمتار وكل حافلة.

#### المادة 44

ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، يجب تزويد كل مركبة بمحرك أو مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 0,5 طن (500 كيلوغرام)، بضوين (2) أو ثلاثة (3) أضواء للحصار في الجهة الخلفية ينبعث منها نور أحمر نحو الخلف لا يبهر السائقين الآخرين.

يجب أن تشتمل أضواء الحصار عند تفعيل جهاز الحصار الرئيسي. ويمكن أيضاً أن تشتمل في حالة التشويير المتعلق بالحصار الاستعجالي، كما تنص على ذلك المادة 53 أدناه.

يجب أن تكون الكثافة الضوئية لأضواء الحصار أكثر من كثافة أضواء الوضع الخلفية شريطة لا تبهر السائقين الآخرين.

يجب أن تجهز كل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك وكل دراجة بمحرك في الخلف، بضوء واحد أو ضوين (2) اثنين للحصار.

يجب أن تكون كل مركبة جانبية مثبتة على دراجة نارية مزودة بضوء حصار خلفي.

يجب أن تكون كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك، عندما يتتجاوز عرضها 1,30 متر، مزودة بضوين (2) حصار من الخلف.

لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات والأجهزة الفلاحية وأربيبات الأشغال العمومية، والتي يمكن أن تكون مع ذلك مزودة في الخلف بضوين (2) حصار يستجيبان للخصائص المنصوص عليها في هذه المادة.

يعتبر وجود أضواء الوضع في المقاطورات إلزامياً عندما يفوق العرض الكلي لهذه الأخيرة 1,60 متر أو يجاوز بأكثر من 0,20 متر عرض المركبة الجارة.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على المركبات والأجهزة الفلاحية أو آليات الأشغال العمومية المقطورة.

يجب أن تجهز كل دراجة بضوء الوضع ينبعث منه في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهاراً ضوء أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين.

#### المادة 41

باستثناء الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات رباعية العجلات والدراجات ثلاثية العجلات والمركبات والأجهزة الفلاحية أو الغابوية، يمكن تجهيز كل مركبة بمحرك في الأمام بضوين (2) سير نهاري ينبعث منها نحو الأمام ضوء أبيض يمكن من جعل المركبة مرؤية أكثر في النهار.

#### المادة 42

ما لم تنص هذه المادة على مقتضيات مخالفة، تجهز كل مركبة بمحرك وكل مقطورة في الخلف بضوين (2) للوضع ينبعث منها نحو الخلف ضوء أحمر غير مبهر، مرمي في الليل، إذا كان الطقس صافياً، على مسافة 150 متراً.

يجب أن تجهز كل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك وكل دراجة بمحرك ، بضوء وضع خلفي واحد أو ضوئي وضع (2) خلفيين.

يجب، إذا تجاوز عرض كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك 1,30 متر، أن تزود بضوئي وضع (2) خلفيين.

يجب أن تكون كل مركبة جانبية مثبتة على أية دراجة نارية مزودة بضوء وضع خلفية.

يجب أن تجهز كل دراجة بضوء وضع خلفي، ويكون هذا الضوء واضحاً في الخلف عند استعمال المركبة في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهاراً.

عندما تكون مقطورة دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة بمحرك أو دراجة، أو حمولتها، من شأنها أن تحجب الأضواء الخلفية للوضع للمركبة الجارة، يجب تزويد المقاطورة بالجهاز أو الأجهزة الملائمة التي يحدد عددها إلزامياً في جهازين اثنين، إذا تجاوز عرض المقاطورة 1,30 متر.

يجوز تثبيت هذه الأضواء على كل مركبة بمحرك أو مقطورة يتراوح عرضها ما بين 1,80 و 2,10 متر.

لا يسري الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات والأجهزة الفلاحية وأربيبات الأشغال العمومية ذاتية الدفع التي يمكن تجهيزها رغم ذلك بهذه الأضواء.

#### المادة 48

يمكن، باستثناء الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثة العجلات بمحرك والمركبات والأجهزة الفلاحية وأربيبات الأشغال العمومية، تجهيز كل مركبة بمحرك بأضواء التوقف. يتم تثبيت هذه الأضواء على جانبي المركبة، ويجب أن تبعث ضوءاً برتقاليَا سواء نحو الأمام ونحو الخلف، أو نفس الضوء نحو الأمام كضوء تحديد الوضع وضوءاً أحمر نحو الخلف.

#### المادة 49

يجب تجهيز كل مركبة بمحرك أو مقطورة بجهاز إنارة يسمح بقراءة الرقم المكتوب على صفيحة التسجيل الخلفية، على مسافة لا تقل عن 20 متراً ليلاً وفي طقس صحو.

يمكن بالنسبة للمركبات الفلاحية المقطورة تثبيت هذا الجهاز على دعامة قابلة للفصل.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك، والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، والتي يمكن رغم ذلك تزويدها بجهاز إنارة لصفيحة التسجيل.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على المركبات والآلات الخاصة بخدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق إلا إذا كانت متوفقة مع خصائصها التقنية من حيث التصنيع أو الإستعمال.

#### المادة 50

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك أو مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة، 0,5 طن (500 كيلوغرام)، مزودة بأضواء تشير للاتجاه تكون ثابتة وذات ضوء وأبيض. ويجب أن ينبعث من هذه الأجهزة نحو الأمام ونحو الخلف ضوء برتقالي لا يبهر السائقين الآخرين. ويمكن لهذه الأضواء كذلك الاستعمال في ظروف إشارة الاستغاثة أو الحصر الاستعجالي كما هو منصوص عليه في المادتين 53 و 54 بعده.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، بدون هيكل مغلق، والتي يمكن تزويدها بالأضواء المشيرة للاتجاه.

يجب، عندما تتجاوز مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به محملة يقل عن 0,5 طن (500 كيلوغرام) أو يعادلها أو جهاز فلاحي مقطور أو جهاز للأشغال العمومية مقطور، أو حمولتها، أضواء المركبة القاطرة المشيرة للاتجاه، تجهيز المقطورة أو الجهاز بالأجهزة المناسبة.

يجب، عندما تتسرب مقطورة وزنها الإجمالي المأذون به محملة يعادل 500 كيلوغراماً أو يقل عنه، أو تتسرب حمولتها في حجب ضوء أو أضواء الحصر الخلفية للمركبة الجارة، تزويد المقطورة بالجهاز أو الأجهزة الملائمة التي يحدد عددها إلزامياً في ضوئين (2) إذا تجاوز عرض المقطورة 1,30 متر.

#### المادة 45

يجوز أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بضوئي (2) ضباب في الأمام ينبعث منها ضوء أصفر أو أبيض.

يمكن تزويد المركبة بنظام الإنارة الأمامية المتکيف المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه.

عندما تكون أضواء الضباب مدمجة في نظام متکيف للإنارة الأمامية تؤدي فيه وظيفة أخرى للإنارة، يمكن توجيه محورها إليها نحو أي من الجانبين.

يجوز أن تجهز كل دراجة نارية، وكل دراجة ثلاثة العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك بضوء أمامي واحد أو ضوئين (2) اثنين للضباب.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك ذات عجلتين.

#### المادة 46

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، مزودة بضوء أو ضوئي (2) ضباب في الخلف ينبعث منها ضوء أحمر.

لا تسري مقتضيات أعلاه على الدراجات النارية أو الدراجات ثلاثة العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك أو المركبات والأجهزة الفلاحية وأربيبات الأشغال العمومية، ذاتية الدفع، والتي يمكن مع ذلك أن تكون مجهزة بضوء أو ضوئي (2) ضباب في الخلف ينبعث منها ضوء أحمر.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك أو المركبات والأجهزة الفلاحية وأجهزة الأشغال العمومية المقطورة.

#### المادة 47

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة يتجاوز عرضها 2,10 متراً مع احتساب الحمولة مجهزة بضوئين (2) أماميين وأضحين وضوئين (2) خلفيين وأضحين مثبتين على أقرب نقطة ممكنة من أقصى العرض الكلي للمركبة. ويجب أن ينبعث من هذه الأضواء ضوء أبيض نحو الأمام وضوء أحمر نحو الخلف لا يبهران السائقين الآخرين.

يكون وضع الأضواء الخلفية المحددة لحجم المركبة اختيارياً على المركبات المكونة فقط من الإطار الحديد وقمرة القيادة.

يجب أن تكون كل دراجة نارية وكل دراجة بمحرك ذات عجلتين مزودة بعاكس للضوء من الجهة الخلفية.

يجب أن تكون كل دراجة ثلاثة العجلات بمحرك، ودراجة رباعية العجلات بمحرك مزودة بعاكس ضوء واحد أو اثنين (2) في الجهة الخلفية.

يجب أن تكون كل دراجة ثلاثة العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك، يفوق عرضها مترا واحدا، مزودة بعاكتسي (2) ضوء في الجهة الخلفية.

يجب أن تكون كل دراجة مزودة بعاكس ضوء أو أكثر في الجهة الخلفية.

عندما يكون من شأن مقطورة دراجة نارية، أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، أو دراجة ثلاثة العجلات بمحرك، أو دراجة بمحرك أو دراجة، أو حمولتها، أن تحجب عاكتس أو عاكتسات ضوء المركبة القاطرة، يجب تزويد المقطورة بجهاز أو أجهزة ملائمة، يحدد عددها لزوما في اثنين (2)، إذا تجاوز عرض المقطورة 1,30 متر.

يجب في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا ، أن تكون المركبات المدفوعة باليد مزودة في الجزء الخلفي بعاكس ضوء خلفي مثبت على اليسار، على أقل من 0,40 متر من العرض الكلي للمركبة. ويجب أن يثبت هذا الجهاز بحيث لا يؤدي أي جزء من المركبة أو من حمولتها إلى فقدان فعاليته بحجبه جزئيا أو كليا.

يجوز بالنسبة لكل مركبة أو آلة فلاحيّة مقطورة أو كل عتاد للأشغال العمومية مقطور، تثبيت عاكتسات الضوء على دعامة قابلة للفصل.

#### المادة 56

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، يتجاوز طولها 6 أمتار وكل مقطورة وكل دراجة بمحرك ذات عجلتين مزودة بعاكس ضوء جانبي أو اثنين (2)، ذي شكل غير مثلي وبرتقالي اللون.

يجوز تجهيز كل مركبة بمحرك أخرى بعاكس أو عاكتسي (2) ضوء جانبيين، غير مثلي الشكل وبرتقالي اللون.

يجب أن تجهز كل دراجة بعاكتسات ضوء برتقالية اللون مرئية جانبيا.

#### المادة 57

يجب أن تكون كل مقطورة بمركبة ذات محرك لها أربع عجلات، باستثناء مقطورات الدراجات رباعية العجلات بمحرك ومقطورات المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مزودة في الجزء الأمامي بعاكتسي (2) ضوء غير مثلي الشكل وبلون أبيض.

يجوز أن تكون كل مركبة ذات محرك ، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية ذاتية الدفع، مزودة في الجزء الأمامي بعاكتسات ضوء مماثلة.

يجوز بالنسبة لكل مركبة أو عتاد فلاحي أو عتاد للأشغال العمومية مقطور، تثبيت الأصوات المشيرة للاتجاه على دعامة قابلة للفصل.

#### المادة 51

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك أو مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات بمحرك، مزودة بضوء سير خلفي واحد أو اثنين (2) ينبع منه أو منها ضوء أبيض.

#### المادة 52

يمكن أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بأصوات قابلة للتوجيه ينبع منها ضوء أصفر انتقائي أو برتقالي، وفق الشروط المحددة بقرار وزير التجهيز والنقل.

لا تسرى أحكام الفقرة الأولى أعلاه على الدراجات النارية والدراجات ثلاثة العجلات والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك.

#### المادة 53

يجب أن تكون كل مركبة أو مقطورة مجهزة بإشارة استغاثة تصدر عبر الاستغاثة المتزامن للأصوات المشيرة للاتجاه.

تشتغل إشارة الاستغاثة تلقائيا في حالة الاصطدام إذا تم تجهيز المركبة بجهاز يسمع بذلك.

لا تسرى مقتضيات هذه المادة على الدراجات النارية والدراجات ثلاثة العجلات بمحرك والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك والمركبات والعتاد فلاحي أو عتاد الأشغال العمومية ذاتية الدفع، والتي يمكن مع ذلك تجهيزها بإشارة الاستغاثة.

لا تسرى أيضا هذه المقتضيات على الدراجات بمحرك ومركبات وعتاد الأشغال العمومية المقطورة.

#### المادة 54

يمكن تجهيز كل مركبة أو مقطورة بتشویر عند استعمال أجهزة الحصر الاستعجالي لإشعار مستعملي الطريق الموجودين خلف المركبة بأن هذه الأخيرة تتعرض لقوة تباطؤ كبيرة.

يتم الحصول على إشارة الحصر الاستعجالي، دون تدخل السائق، بواسطة الاستغاثة المتزامن لجميع أصوات الحصر أو جميع الأصوات المشيرة للاتجاه المنصوص عليها في المادتين 44 و 50 أعلاه.

#### المادة 55

يجب ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة مجهزة بعاكتسي ضوء خلفيين أحمرین، ذوي شكل غير مثلك بالنسبة للمركبات بمحرك وذات شكل مثلك بالنسبة للمقطورات.

## المادة 62

يجوز أن تكون كل مركبة ذات منفعة عامة ذات أولوية مزودة بأضواء خاصة دوارة أو بصف أضواء تشوير خاصة.

يجوز تزويد كل مركبة ذات منفعة عامة تستفيد من تسهيلات المرور بأضواء خاصة ذات لمعان.

يجوز تزويد كل مركبة ذات منفعة عامة بأجهزة تشوير تكميلية عبر عناصر مشعة أو عاكسة للضوء.

## المادة 63

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل ما يلي :

1- شروط تطبيق هذا الباب وشروط المصادقة وتركيب أجهزة الإنارة والتشوير المنصوص عليها فيه وكذا المقتضيات الانتقالية :

2- خصائص الأضواء الخاصة للمركبات ذات المنفعة العامة والمركبات ذات السرعة البطيئة أو المركبات ذات الحجم الضخم :

3- خصائص الأجهزة المكملة للتشوير بواسطة العناصر المشعة أو العاكسة للضوء التي يمكن تثبيتها في الجزء الأمامي أو الخلفي أو الجانبي بالمركبات ذات المنفعة العامة والمركبات ذات السرعة البطيئة :

4- فئات المركبات التي يجب أن تشتمل في جزئها الخلفي على تشوير إضافي بواسطة أجهزة مشعة أو عاكسة للضوء وكذا خصائص هذه الأجهزة :

5- فئات المركبات التي يمكن أن تشتمل على تشوير إضافي بواسطة أجهزة مشعة أو عاكسة للضوء وكذا خصائص هذه الأجهزة :

6- فئات المركبات التي يجب أن تشتمل، حسب طولها، على عاكسات ضوء جانبية إضافية وكذا خصائص هذه الأجهزة وشروط تركيبها :

7- شروط المصادقة على المصايبع على الأضواء المذكورة.

## الباب الثامن

## الدارات والملفات الكهربائية

## المادة 64

وفقا لأحكام 10 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ويastثناء المركبات والأجهزة الفلاحية والغابوية، يجب أن تكون الملحقات الكهربائية للمركبات بمحرك ذات أربع عجلات وقطوراتها، مركبة بالشكل الذي يجعل أضواء الوضع الأمامية وأضواء الوضع الخلفية وأضواء تحديد حجم المركبة، إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية تشتعل وتنطفئ في وقت واحد.

لا يسري هذا الشرط عند استعمال أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وكذا أضواء الوضع الجانبية المجمعة أو المدمجة مع هذه الأضواء، بصفة متبادلة، كأضواء التوقف.

يجب أن تتوفر مدوسات كل دراجة أو محرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك، على عاكسات ضوء، إلا في حالة الدراجات بمحرك وعجلتين ومدوسات قابلة للانكماش.

يجب أن تكون كل دراجة مجهزة بعاكس ضوء أبيض مرئي من الأمام.

يمكن أن تكون كل دراجة مزودة في الخلف واليسار بجهاز «مزيج للخطر».

يجب في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا، أن تكون كل مركبة تجرها بهائم، يتراوح طولها 6 أمتر أو عرضها مترين، بما في ذلك الحمولة، مجهزة بعاكس (2) ضوء أماميين عند الحدود الأمامية لحجم المركبة، يعكسان ضوءا أبيضا.

## المادة 58

يجب، إذا تجاوز العرض الكلي للحمولة بأكثر من 0,40 متر نقطة السطح المضيء الأبعد من المحور الطولي المتوسط للمركبة، تثبيت إشارة على الحمولة خلال الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا، بواسطة ضوء أو جهاز عاكس للضوء نحو الأمام أو بواسطة ضوء أو جهاز أحمر عاكس للضوء إلى الخلف، بحيث تكون نقطة السطح المضيء أو العاكس لهذه الأضواء أو الأجهزة الأبعد من المحور الطولي المتوسط للمركبة واقعة على بعد أقل من 0,40 متر من طرف العرض الكلي للحمولة.

## المادة 59

يجوز أن تكون كل مركبة أو عتاد فلاحيين أو مركبة أو عتاد للأشغال العمومية مزودة للعمل الليلي، بكاشاف ضوئي واحد أو أكثر.

## المادة 60

ما لم توجد مقتضيات مخالفة متخذة بقرار لوزير التجهيز والنقل، يجب تثبيت ضوئين (2) أو جهازين (2) لهما نفس الدور يمكن تشغيلها في نفس الوقت بالتماثل مع المحور الطولي التماثلي للمركبة؛ ويجب أن يصدرأ أو يعكس حزم أشعة ضوئية من نفس اللون ونفس الكثافة، لا يمكن أن تكون للأضواء والإشارات كثافات مختلفة، إلا الأضواء المشيرة للاتجاه وإشارة الاستغاثة.

## المادة 61

يسمح بمضاعفة الأضواء الحمراء بأضواء مشابهة لها تماما على المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محمولة 3,5 طن (3.500 كلغ)، شريطة أن تتم كذلك مضاعفة أضواء الحصر والأضواء المشيرة للاتجاه.

**المادة 66**

يجب أن تكون الملاقات الكهربائية للجرارات الفلاحية والغابوية بحيث لا تشتعل أضواء الوضع الأمامي وأضواء تحديد حجم المركبة، إن وجدت، وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية، إلا بالتزامن.

يجب بالنسبة لنفس هذه المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية بحيث لا تشتعل أضواء الطريق وأضواء التقابل وأضواء الضباب الأمامية والخلفية إلا إذا اشتعل كذلك ضوء الوضع الأمامي وأضواء تحديد حجم المركبة إن وجدت وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضاً بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقابل عندما تتمثل أحجزتها للإنذار الصوتي في الاشتغال المتقطع لأضواء الطريق أو الإنارة المتناوبة على فترات زمنية قصيرة لأضواء التقابل وأضواء الطريق.

**الباب التاسع****أجهزة الإنذار الصوتية والضوئية****المادة 67**

وفقاً لاحكام 11 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ومع مراعاة مقتضيات المادة 68 أدناه، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز إنذار صوتي للطريق، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري.

يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 متراً على الأقل.

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على أجهزة الإنذار الصوتية والمركبات فيما يتعلق بإشاراتها الصوتية، وكذا المقتضيات الانتقالية.

**المادة 68**

يجوز أن تكون مركبات المنفعة العامة ذات الأولوية مزودة بأجهزة إنذار خاصة زيادة على أجهزة الإنذار المفروضة على كل مركبة ذات محرك.

يمنع استعمال أو تكيف أجهزة الإنذار الصوتي الخاصة المخصصة لمركبات المنفعة العامة.

**الباب العاشر****أجهزة مراقبة السرعة ونحوها****المادة 69**

وفقاً لاحكام 12 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي ومركبات وعمادة الأشغال العمومية، مزودة بممؤشر للسرعة موضوع في مكان بارز للسائق والإبقاء عليه باستمرار في حالة اشتغال جيدة.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية مركبة بحيث لا يمكن أن تكون أضواء الطريق وأضواء التقابل وأضواء الضباب الأمامي مشتعلة إلا إذا كانت أضواء الوضع الأمامي والخلفية، وأضواء تحديد حجم المركبة إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية، مشتعلة كذلك. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضاً بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقابل عندما تتمثل أحجزتها للإنذار الصوتي في الاشتغال المتقطع لأضواء الطريق أو الإنارة المتناوبة على فترات زمنية قصيرة لأضواء التقابل وأضواء الطريق.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تكون أضواء الزاوية موصولة بحيث لا تشتعل إلا إذا كانت أضواء الطريق أو أضواء التقابل بدورها مشتعلة. ويجب أن تؤدي الأضواء المشيرة للاتجاه أو دوران المقود انطلاقاً من وضعه الذي يتمثل في السير على خط مستقيم، وحدها إلى الاشتغال التلقائي لضوء الزاوية الواقع في نفس الجهة من المركبة. كما يجب أن تتطفىء أضواء الزاوية تلقائياً عندما ينطفئ الضوء المشير للاتجاه أو عندما يعود المقود إلى موضع السير في خط مستقيم. ويجب ألا تشتعل عندما تتجاوز سرعة المركبة 40 كيلومتراً في الساعة.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تشتعل أضواء السير النهارية تلقائياً عندما يكون الجهاز الذي يتحكم في انطلاق المحرك في وضع يسمح للمحرك بالاشتغال. ويجب أن يتمكن السائق من إبطال هذا النظام التلقائي في أي وقت. كما يجب أن تتطفىء أضواء السير النهارية تلقائياً عند اشتغال أضواء الطريق أو أضواء التقابل، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستعملة لإعطاء إنذارات ضوئية متقطعة على فترات قصيرة.

**المادة 65**

يجب أن تكون الملاقات الكهربائية للمركبات بمحرك ذات عجلتين أو ثلات عجلات بحيث لا تشتعل ولا ينطفئ ضوء الوضع الأمامي أو، في حالة عدم وجود هذا الضوء، ضوء التقابل وضوء الوضع الخلفي وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية، إلا بشكل متزامن.

يجب بالنسبة لنفس هذه المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية بحيث لا تشتعل ضوء الطريق وضوء التقابل وضوء الضباب إلا إذا اشتغل كذلك ضوء الوضع الأمامي أو، في حالة عدم وجود هذا الضوء، ضوء الت مقابل وضوء الوضع الخلفي وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضاً بالنسبة لضوء الطريق أو ضوء التقابل عندما يستعملن لإعطاء إشارات ضوئية بواسطة الاشتغال المتقطع على فترات قصيرة لضوء التقابل أو لضوء الطريق أو الاشتغال المتزاوب على فترات قصيرة لضوء التقابل ولضوء الطريق.

يجب أن تكون كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات مزودة بجهازين فعالين من أجهزة الحصر.

المادة 74

لا تسرى أحكام المادة 73 أعلاه على :

1- المقطورات، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة 80 كيلوغراماً، المفرونة بدرجة بمحرك أو دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك :

2. المقطورات الفريدة، المفرونة بأي مركبة أخرى، شريطة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة 750 كيلوغرام وأن لا يتجاوز نصف وزن المركبة الجارة غير محملة.

المادة 75

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شروط المصادقة على المركبات في ما يتعلق بنظام الحصر بما في ذلك النظام المضاد لحصر العجلات والمصادقة على غيارات بطانات فرامل المركبة، بالنسبة للمركبات ومقطوراتها، وكذا المقتضيات الانتقالية.

#### الباب الثاني عشر

##### أجهزة القطر

المادة 76

طبقاً لأحكام 14 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون مزودة بجهاز للحصر يمكن من الوقوف التلقائي للمركبة في حالة انفصال المقطورة عنها أثناء السير كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة إما :

1 - 1,5 طن (1500 كيلوغراماً) بالنسبة للمقطورات الفلاحية أو الخاصة بالأشغال العمومية :

2 - أو 750 كلغ بالنسبة لأي مقطورة أخرى :

3 - أو نصف وزن المركبة الجارة غير محملة.

باستثناء المقطورات بدون زماممة التي تستعمل لنقل قطع الخشب أو قطع شديدة الطول وأنصال المقطورات، لا يكون جهاز الحصر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إجبارياً بالنسبة للمقطورات ذات محور واحد والتي لا يتتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، إذا كانت مزودة، بالإضافة إلى جهاز القرن، برابط ثانوي يمنع، في حال انفصال جهاز القرن، الزماممة من ملامسة الأرض ويسمن استمرار توجيه المقطورة.

لا تسرى مقتضيات هذه المادة على مقطورات الدراجات النارية والدراجة ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الخصائص التي يجب أن تتوفر في مؤشرات السرعة وكذلك شروط تركيبها ومراقبتها، بالإضافة إلى المقتضيات الانتقالية.

المادة 70

يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يتعدى وزنها 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) والمركبات المعدة لنقل الأشخاص المحتوية على أكثر من تسعة مقاعد مزودة بجهاز مراقبة يسمح بتسجيل سرعة المركبة وزمن السياقة.

يحدد الوزير المكلف بالقياسة القانونية المتطلبات التنظيمية المطبقة على هذا الجهاز، وكذا شروط المصادقة عليه وتركيبه وإصلاحه وفحصه.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات استعمال الجهاز المذكور.

المادة 71

لا تخضع لإلزامية التجهيز بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة :

- المركبات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتسيير النقل السككي والطريق :

- المركبات غير المعدة لنقل البضائع أو المجهزة بصفة دائمة لتنفيذ أشغال مختلفة: شاحنات ورشات ومركبات الإغاثة وأرببات المناولة والمركبات الناقلة لعدات السيرك والمختبرات التقنية والطبية (الأشعة، جمع الدم، الإنعاش) :

- أرببات الأشغال العمومية :

- المركبات المخصصة لتعليم سياقة المركبات ذات محرك :

- الجرارات المحددة سرعتها القصوى في 30 كلم في الساعة :

- المركبات التابعة للوقاية المدنية :

- الأرببات الفلاحية.

المادة 72

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مزودة بجهاز يسجل المسافة المقطوعة بشكل تراكمي.

#### الباب الحادي عشر

##### أجهزة الحصر

المادة 73

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك وكل مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مزودة بجهازين من أجهزة الحصر تكون أجهزة التحكم فيها مستقلة تماماً. ويجب أن يركب نظام الحصر بحيث يكون عمله سريعاً وقوياً بما فيه الكفاية لإيقاف المركبة وإيقافها ثابتة. وينبغي لا يؤثر اشتغاله على اتجاه المركبة التي تسير في خط مستقيم.

- 1- الخصائص المتعلقة بالمقاعد ومثبتاتها ومساند الرأس لبعض أصناف المركبات :
- 2- الخصائص التقنية المتعلقة بالتنوعات الخارجية لبعض أصناف المركبات :
- 3- الخصائص التقنية المتعلقة بمساند الرأس المدمجة أو غير المدمجة في مقاعد المركبات :
- 4- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقيّة :
- 5- الخصائص التقنية المتعلقة بمقاعد المركبات الكبيرة الأبعاد المخصصة لنقل المسافرين وكذا بهذه المركبات فيما يخص مقاومة المقاعد وتثبيتها :
- 6- الخصائص التقنية الخاصة بصناعة المركبات المعدة لنقل البضائع الخطيرة :
- 7- الخصائص العامة لصناعة بعض أصناف المركبات :
- 8- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يخص نظام التدفئة :
- 9- الخصائص التقنية المتعلقة بالمركبات فيما يخص تهيئتها الداخلية.

المادة 80

يجب أن تكون كل مركبة معدة عادة أو مستعملة بصفة استثنائية لنقل الأشخاص مهيئة بشكل يضمن سلامة وراحة الركاب.

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات ذات سعة كبيرة لنقل الأشخاص فيما يتعلق بالمقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقيّة وبمقاومة المقاعد ومثبتاتها.

المادة 81

دون الإخلال بالنصوص المتعلقة بنقل المواد الخطرة، يجب أن تستجيب المركبات - الصهاريج لشروط الصنع المتعلقة بسعة الصهريج ويقصوراتها وكذا باستقرارها ولقواعد الملاء التي تضمن تفاعلاً ديناميكياً ملائماً في ظروف السير العادي.

**الباب الخامس عشر****الصفائح والتثبيتات**

المادة 82

طبقاً لأحكام 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك وكل مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محمولة أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، مزودة بصفحة الصانع تبرز بوضوح :

المادة 77

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل الخصائص التقنية التي يجب أن تتوفر في أجهزة القرن والمصادقة على المركبات، فيما يتعلق بتركيب نوع معين من أجهزة القرن المصادق عليها، وكذا مقتضيات الانتقالية.

**الباب الثالث عشر****البنية**

المادة 78

وفقاً لأحكام 15 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مصنوعة ومهيئة بشكل يقل قدر الإمكان، في حالة وقوع اصطدام، من خطر الحريق ومن خطر الحوادث الجسدية سواء بالنسبة للراكبين أو لمستعملي الطريق العمومية الآخرين.

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل القواعد التي تخضع لها المصادقة على المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

- 1- الخصائص التقنية المتعلقة بالأطفال ومعدات تثبيت الأبواب حسب صنف المركبة:
- 2- الخصائص التقنية المتعلقة بحماية السائق من نظام السيارة في حالة وقوع اصطدام أمامي :
- 3- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقيّة :
- 4- قواعد تقليص مخاطر أو جسامنة الجروح التي تلحق بالشخص الذي يلامس السطح الخارجي للمركبة في حالة وقوع اصطدام :
- 5- الخصائص التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق في حالة وقوع اصطدام.

**الباب الرابع عشر****المملكة والتهيئة**

المادة 79

طبقاً لأحكام 16 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة لنقل بضائع أو لنقل الأشخاص يفوق وزنها الإجمالي المسموح به محمولة 7,5 طن (7500 كيلوغراماً)، وكل مقطورة يزيد وزنها الإجمالي المأذون به محمولة على 3,5 طن (3.500 كيلوغراماً)، مزودة بأجهزة مضادة للانفجار مصادق عليها.

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة التي تخضع لها المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص :

**المادة 86**

يجب أن تصنع أو تجهز مركبات النقل الجماعي للأشخاص بحيث لا تتجاوز سرعتها السرعات اللحظية القصوى المرخصة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتركيب جهاز تحديد السرعة، وكذا المقضيات الانتقالية.

**المادة 87**

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي أو مركبات وعتاد الأشغال العمومية، مزودة بجهاز مضاد للسرقة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بخواصها من الاستعمالات غير المسموح بها، وكذا المقضيات الانتقالية.

**باب السابع عشر****تجهيزات وتهيئات خاصة****المادة 88**

طبقاً لأحكام 19 من المادة 47 من القانون رقم 52.05، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتجهيزات والتهيئات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

**القسم الثاني****المصادقة****الباب الأول****مقتضيات عامة****المادة 89**

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يقوم هذا المركز بمراقبة خصائص المركبات ومطابقتها، حسب الصنف الذي تنتمي إليها المركبة المعنية.

تمت المصادقة حسب النوع أو بصفة منفردة.

تمت المصادقة على النوع بطلب من الصانع أو وكيله المعتمدين من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يعتمد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الصانع أو وكيله الذي يثبت توفره على المؤهلات التالية :

1 - اسم الصانع أو اسمه التجاري أو رمزاً يعرف به؛

2 - نوع المركبة ورقمها التسلسلي ضمن سلسلة النوع؛

3 - خصائص أوزان المركبة.

يجب أن يكون النوع والرقم التسلسلي ضمن سلسلة النوع محفوراً على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسى وغير قابل للفصل من المركبة، وذلك بشكل ظاهر ومتين.

**المادة 83**

يجب أن تحمل صفيحة الصانع الخاصة بكل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات بمحرك ودرجات بمحرك :

1 - اسم الصانع؛

2 - الرقم التعريفي؛

3 - المستوى الصوتي عند الوقوف ونظام المحرك المأمور.

يجب أن يكون الرقم التعريفي بالنسبة لكل دراجة نارية ودرجات ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات بمحرك أو كل دراجة بمحرك، محفوراً بشكل ظاهر ومتين على الإطار الحديدي في الجهة اليمنى من المركبة.

**المادة 84**

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد التي تخضع لها المصادقة على المركبات وكذا المقضيات الانتقالية فيما يخص :

1 - الخصائص التقنية المتعلقة بالصفائح والتقييد؛

2 - مكان الصفائح وطرق وضعها.

**الباب السادس عشر****أجهزة السلامة****المادة 85**

طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملاً 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)، مزودة لزوماً بحزام للسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية.

يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتصلة بحزام سلامه لكل مقعد.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة ومقتضياتها الانتقالية فيما يخص :

1 - أحزمة السلامة؛

2 - المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة.

<p>- المحرك؛</p> <p>- الوزن؛</p> <p>- الأبعاد؛</p> <p>- العجلات؛</p> <p>- نقل الحركة؛</p> <p>- الشروط الخاصة بالسيارة والاستعمال.</p> <p><b>المادة 93</b></p> <p>يعطي الصانع لكل مركبة مطابقة لنوع حرر بشأنه محضر المصادقة، رقم ترتيب ضمن سلسلة النوع التي تتبعها المركبة، ويسلم للمشتري نسخة من محضر المصادقة إضافة إلى شهادة تثبت بأن المركبة المسماة تطابق تماماً المذكورة الوصفية لنوع. يحدد بقرار وزير التجهيز والنقل نموذج شهادة المطابقة المذكورة. ويجب توقيع شهادة المطابقة من طرف الصانع أو من طرف وكيله المعتمد بالغرب.</p> <p><b>المادة 94</b></p> <p>يستفيد من المصادقة على أحد توابع المركبة كل من قدم الطلب بذلك وتقع عليه مسؤولية التصنيع، سواء كان الصانع أو أي شخص يقوم بالتصنيع لحساب الصانع.</p> <p>يجب على المتخلِّي والمتأتِّلُ له في حالة التخلِّي أن يشعر فوراً بذلك المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.</p> <p>يجب موافاة المركز المذكور باسم الصانع أو الصانعين المتأتِّلين إن اقتضى الحال، الذي يمكن أن يعمل على إجراء أية مراقبة وأن يقرر، عند الاقتضاء، سحب المصادقة.</p> <p><b>المادة 95</b></p> <p>يؤهل الأعوان والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.</p> <p>تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل شروط تأهيل الأعوان والهيئات السالفة الذكر وكيفيات إجراء المراقبة.</p> <p>يتم، إذا ثبت أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة لسند المصادقة، إلغاء السند المذكور بمقرر رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.</p> <p>يؤدي إلغاء سند المصادقة إلى تعليق بيع وتسلیم الأجهزة الحاملة لرقم المصادقة على هذا النوع داخل الأجال المحددة في مقرر الإلغاء.</p>	<p>1 - الإمكانيات المالية والتقنية؛</p> <p>2 - الكفاءات المطلوبة؛</p> <p>3 - التنظيم وخدمة ما بعد البيع؛</p> <p>4 - الحضور في عدة مناطق من المملكة.</p> <p>تتم المصادقة الانفرادية على المركبات بطلب من الصانع أو من يمثله أو المالك أو من يمثله.</p> <p><b>المادة 90</b></p> <p>يتم اعتماد الهيئات الخاصة والمخبرات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. ويجب لكي يتم اعتمادها أن تتوفر في الهيئات والمخبرات المذكورة الشروط التالية:</p> <p>1 - الإمكانيات المالية والتقنية؛</p> <p>2 - الكفاءات المطلوبة؛</p> <p>3 - وسائل وكيفيات إجراء مراقبة الخصائص التقنية للمركبات واحترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.</p> <p><b>باب الثاني</b></p> <p><b>مسطرة المصادقة على المركبات حسب النوع</b></p> <p><b>المادة 91</b></p> <p>يجب أن يرفق طلب المصادقة على النوع بمذكرة وصفية ضمن الشروط المحددة من قبل وزير التجهيز والنقل مع إعطاء الخصائص الواجبة واللزمة للتحقق من المركبة أو من عنصر المركبة أو نوع المركبة أو نوع عنصر المركبة.</p> <p><b>المادة 92</b></p> <p>طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق عندما تستجيب المركبة المقدمة للمقتضيات التنظيمية، بتحرير محضر للمصادقة تسلم نسخة منه لصاحب الطلب، وذلك وفقاً للنموذج المحدد من قبل وزير التجهيز والنقل.</p> <p>يبين المحضر كذلك علاوة على رقم المصادقة وعلامة المركبة ونوعها، الخصائص الأساسية للمركبة فيما يتعلق على الخصوص بما يلي :</p>
---	---

<p>- تغيير في طبيعة الهيكل :</p> <p>1 - تغيير عناصر التعليق والعجلات :</p> <p>2 - تغيير عناصر نظام نفث الدخان ونظام مكافحة التلوث.</p> <p>المادة 98</p> <p>يجب أن تكون موضوع مصادقة بشكل منفرد كل مركبة بمحرك أو مقطورة لا تستجيب للمقتضيات التنظيمية، ويشترط لسيرها على الطريق العمومية الحصول على الترخيص المطلوب للنقل الاستثنائي.</p> <p><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>حالة الأribiyas الخاصة ومعدات الأشغال العمومية</b></p> <p>المادة 99</p> <p>تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قائمة أribiyas الأشغال العمومية المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر :</li> <li>• شروط المصادقة على الأribiyas المذكورة.</li> </ul> <p><b>القسم الرابع</b></p> <p><b>تسجيل المركبات</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>أحكام عامة</b></p> <p>المادة 100</p> <p>يجب أن تزود كل مركبة خاضعة للتسجيل طبقاً للمادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، لكي تسير على الطريق العمومية، بصفحة أو صفيحتي تسجيل، حسب المركبات، تحملن رقم ترتيبياً، ويجب أن يتتوفر السائق على شهادة تسجيل تحمل رقم الترتيب ذاته.</p> <p>يوجد نوعان من التسجيل :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - تسجيلات تسلم من أجلها شهادات تسجيل تسمى بـ «البطاقات الرمادية»، وتتضمن :</li> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ) السلسة العادية :</li> <li>ب) السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها :</li> <li>ج) السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي المخصصة للمركبات المغفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية.</li> </ol> <li>2 - تسجيلات تسلم من أجلها شهادات خاصة، وتتضمن :</li> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ) السلسلة الخاصة W18 :</li> <li>ب) السلسلة الخاصة WW :</li> <li>ج) السلسلات الإدارية.</li> </ol> </ol>	<p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>المصادقة بشكل منفرد على المركبات</b></p> <p>المادة 96</p> <p>تخصيص المصادقة بشكل منفرد المركبات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المركبات الجديدة المستوردة والتي ليس لصانعها وكيل معتمد بالغرب :</li> <li>- المركبات الجديدة غير المصادق عليها حسب النوع :</li> <li>- المركبات المستعملة المستوردة التي يقل عمرها عن خمس سنوات.</li> <li>غير أنه يمكن اتخاذ مقتضيات خاصة تتعلق بالمخاربة المقيمين بالخارج :</li> <li>- المركبات الجديدة المصنوعة في سلسلة محدودة :</li> <li>- المركبات الجديدة المكلمة التي تمت المصادقة على قاعدتها الحديدية مسبقاً حسب النوع :</li> <li>- المركبات التي يبيعت في المزادات العلنية :</li> <li>- المركبات المجهزة خصيصاً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :</li> <li>- المركبات المخصصة لتعليم السياقة :</li> <li>- المركبات التي تمت المصادقة عليها وعرفت تغيراً أو عدة تغيرات ملموسة :</li> <li>- المركبات الخاضعة للتسجيل الصادبة بأضرار خطيرة والتي تم إصلاحها بغية إعادة استخدامها.</li> </ul> <p>يحدد وزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق هذه المادة.</p> <p>المادة 97</p> <p>وفقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يقصد بتغيير مركبة تمت المصادقة عليها أو تسجيلها سابقاً، كل تغير ملموس يطال قاعدة المركبة أو يؤدي إلى تغيير واحدة أو أكثر من الخصائص المضمنة في المذكرة الوصفية أو في شهادة التسجيل. وتتمثل هذه التغيرات، على الخصوص فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تغيير أوزان المركبة الفارغة أو أوزانها التي يمكن قبولها :</li> <li>- تغيير في عناصر الإطار الحديدي للمركبة بما فيها الرقم التسلسلي للمركبة :</li> <li>- تغيير خصائص مصدر الطاقة ونقل الحركة :</li> <li>- تغيير استعمال المركبة :</li> <li>- تغيير تهيئة المركبة بهدف زيادة أو خفض قدرتها أو قدراتها بشكل ملموس (عدد المقاعد، الأحجام، الأسطح، الأبعاد... الخ) :</li> </ul>
---	--

غير أن تسجيل المركبات التابعة للدولة ضمن السلسلة العادية المشار إليها في 1 من هذه المادة يكون مشروطاً بالحصول على موافقة من الوزير الأول.

### باب الثاني صفحة التسجيل

المادة 102

وفقاً لأحكام المادة 61 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر المركبات المسجلة على صفيحتي تسجيل تحملان الرقم المخصص للمركبة وتثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الأمامي والخلفي للمركبة.

غير أنه يمكن أن لا تحمل كل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات سوى صفيحة تسجيل واحدة فقط، تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

يجب أن تكون كل مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلogram، وكل نصف مقطورة أخرى مزودة بصفحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

عندما لا تكون المقטورة الخلفية لجامعة مركبات خاضعة لهذه الإلزامية يجب أن تزود في الجزء الخلفي بصفحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر. ويمكن في هذه الحالة أن تكون صفيحة المقטورة قابلة للتحريك.

غير أنه لا يجب أن تحمل كل مقطورة مقرونة بدراجة نارية أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك في جزئها الخلفي صفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر إلا إذا كانت أبعاد المقטورة أو الحمولة تحول دون رؤية صفيحة تسجيل مركبة الجر من قبل ملاحظ يوجد بالخلف.

المادة 103

يجب الحفاظ على صفيحة التسجيل في حالة من الصيانة تسمح بقراءة ما هو مسجل عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل خصائص وطريقة وضع صفائع التسجيل وشروط من الأرقام الترتيبية.

### باب الثالث شهادة التسجيل

المادة 104

يجب نقل رقم التسجيل المبين في شهادة التسجيل أو في الشهادة الخاصة المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه على الجزء الخارجي من المركبة، وذلك على صفيحة أو صفيحتي التسجيل.

تحدد نماذج البطاقات الرمادية والشهادات الخاصة بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 101

تحدد سلسلات التسجيل كالتالي :

1 - السلسلة العادية :

تخصص السلسلة العادية لتسجيل المركبات والمقطورات المملوكة لأشخاص معنويين أو ذاتيين مقاومين بالمغرب.

2 - السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها :

تخصص السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها (CMD,CD,CC,OI,PAT) السيارات المملوكة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والدبلوماسيين والقناصل والمنظمات الدولية أو الإقليمية والمستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعتمدة بالمغرب.

3 - السلسلة الخاصة للتعاون الدولي (I.C.I) :

تخصص السلسلة الخاصة للتعاون الدولي للسيارات المعاقة مؤقتاً من الرسوم الجمركية والمملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين يقع مقر إقامتهم الرئيسي خارج المغرب ويدخل نشاطهم في إطار التعاون الدولي.

4 - السلسلة الخاصة W18

تخصص سلسلة التسجيل الخاصة W18 للمركبات المعدة للبيع أو للتجريب أو للدراسة. وتكون الشهادة الخاصة للسلسلة W18 عبارة عن بطاقة تسلم لصانعي السيارات وتجار السيارات ومصلحي السيارات.

5 - السلسلة الخاصة WW :

تكون سلسلة التسجيل الخاصة WW عبارة عن تسجيل مؤقت يخصيص حصرياً لشترى المركبات الجديدة والتي تمت المصادقة على نوعها.

تكون الشهادة الخاصة بالسلسلة WW عبارة عن تصريح بالشراء المؤقت في استعمال المركبة، وهي صالحة لمدة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تسليمها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات منع واستعمال وتجديد بطاقات السلسلة W18 وتصريحت الشروع في الاستعمال المؤقت WW وكذا نماذج البطاقات والتصريحيات المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

6 - سلسلات التسجيل الإدارية :

تخصص سلسلات التسجيل الإدارية للمركبات التابعة للدولة والجماعات المحلية.

### القسم الخامس

#### متضيقات خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة 110

طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك.

المادة 111

طبقاً لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون سند الملكية والرقم الترتيبى للدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات وكذا كيفيات تسليم هذا الرقم والمقتضيات الانتقالية.

المادة 112

طبقاً للمادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تحمل كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات وكل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، صفيحة تبين رقمها الترتيبى الذي تحدد خصائصه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

علاوة على ذلك، يجب أن تحمل الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، بشكل بارز، صفيحة معدنية مثبتة على المركبة تبين اسم الشركة المصنعة وكذا حجم المحرك أو قوته.

يجب نقش حجم المحرك أو قوته على نحو بارز على المحرك.

### القسم السادس

#### المراقبة التقنية

#### الباب الأول

#### متضيقات عامة

المادة 113

تتم عمليات المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، طبقاً للمادتين 67 و68 من القانون المذكور من قبل عنون فاحص مرخص له، كما هو منصوص عليه في المادة 272 من نفس القانون وذلك في مراكز المراقبة التقنية المرخص لها وفي إطار احترام متضيقات هذا المرسوم.

المادة 114

تطبيقاً للمادة 69 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن لوزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض الأمر بإجراء فحوص تقنية مضادة للمركبات.

المادة 105

طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 57 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع و شكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذا كيفيات تسليم شهادات تسجيل المركبات ضمن السلسلة العادية والسلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والسلسلات الخاصة بالتعاون الدولي.

### الباب الرابع

#### كيفيات التسجيل

المادة 106

يجب على كل مالك مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب أن يضع، لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفاً للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة تسجيل باسمه.

تتولى المصلحة المذكورة إعداد شهادات تسجيل المركبات وتسليمها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وإنجاز إجراءات نقل ملكية المركبات وتسليم شهادات تسجيلها المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من نفس القانون وتلقي الإشعارات بالتغيير في الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق متضيقات هذه المادة عند الاقتضاء.

المادة 107

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق المادة 62 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 108

تحدد، بقرار لوزير التجهيز والنقل، كيفيات تجديد الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادتين 58 و 309 من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه.

المادة 109

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه.

**المادة 120**  
يلقى التكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 272 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من لدن هيئة معتمدة من قبل رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق وتحدد شروط هذا الاعتماد بقرار وزير التجهيز والنقل.

**المادة 121**  
يقصد بالإدارة في المواد 273 و 274 و 278 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.  
يقصد بالإدارة في الفقرة الثانية من المادة 278 وزارة التجهيز والنقل.

**المادة 122**  
يوجه التصريح المشترك بالتخلي عن أحد شبكات المراقبة التقنية المنصوص عليه في المادة 275 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور العناصر التالية :

- أسباب التخلي ؛
- التزام المتخلّى به باحترام أحكام القانون رقم 52.05 السالف الذكر والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛
- التزام المتخلّى به باحترام بنود دفتر التحملات الملحق بالرخصة ؛
- مذكرة تقديم تخصّص المتخلّى له ؛
- مذكرة تبيّن المعلومات الخاصة بالموارد البشرية للمتخلّى له.

**المادة 123**  
يقوم وزير التجهيز والنقل بالتحقيقين المشار إليه في المادة 275 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بعد الاطلاع خاصة على التزام المتخلّى باحترام العدد الأدنى للماراكز وخطوط المراقبة التقنية المحددة في المادة 116 من هذا المرسوم وعلى التزام المتخلّى به باحترام أحكام القانون رقم 52.05 المذكور والنصوص الصادرة لتطبيقه وبعد الاطلاع على عقد التخلي.

**المادة 124**  
يوجه التصريح بوفاة الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية، طبقاً لأحكام المادة 277 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ويجب أن يكون مرفقاً بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الوفاة ؛
- نسخة من عقد الإراثة ؛
- التزام ذوي الحقوق باحترام أحكام القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

**المادة 115**  
تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل دورية المراقبة التقنية ومسطرة المراقبة وأجهزة المركبة الواجب مراقبتها ومصاريف المراقبة التقنية التي يتحمّلها مالك المركبة وكذا شكل وثائق المراقبة التقنية ونوعها.

### باب الثاني

#### شبكات ومراكز المراقبة التقنية

**المادة 116**  
تسليم رخصة فتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 267 من القانون رقم 52.02 السالف الذكر من لدن وزير التجهيز والنقل.

يحدد العدد الأدنى من المراكز ومن خطوط المراقبة التقنية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 267 السالفة الذكر في ثلاثة (30) مركزاً وخمسة وسبعين (75) خططاً للمراقبة التقنية موزعين على الأقل على نصف جهات المملكة.  
يوضع بقرار وزير التجهيز والنقل دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 267 المذكورة.

**المادة 117**  
تطبيقاً لأحكام المادة 271 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، لا تمنع رخصة مركز للمراقبة التقنية للعموم إلا بعد قيام الأعوان المعينين من لدن رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق لمعاينة مطابقة المحال والتجهيزات وكذا الموارد البشرية لبنود دفتر التحملات.

يحدد رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، في حالة عدم المطابقة وبناء على المحضر المعد من قبل الأعوان المذكورين أجل لا يقل عن شهرين لمعنى بالأمر للاستجابة للملاحظات التي أبدتها الأعوان المذكورون.  
في حالة المطابقة، تمنع الرخصة للشبكة المعنية من قبل رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق طبقاً للكيفيات المحددة في دفتر التحملات.

**المادة 118**  
تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل شروط الأهلية المهنية المنصوص عليها في البند 6 من المادة 272 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

**المادة 119**  
طبقاً للمادة 272 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تمنع رخصة مزاولة مهنة العون الفاحص بـمراكز المراقبة التقنية من قبل رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق لكل شخص يستجيب للشروط المحددة في المادة المذكورة.

يحدد وزير التجهيز والنقل مدة صلاحية رخصة العون الفاحص ومسطرة تسليمها وتجديدها.

مالك المركبة أو وكيله، يجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تثبت أن المركبة تستجيب لأحد الشروط المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقصد بالإدارة في المادة 83 (فقرة 2) من القانون رقم 52.05 المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات.

المادة 131

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل، شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف وشروط المراقبة التقنية الدورية التي تخضع لها طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

### القسم التاسع مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 132

تدخل أحكام المادة 70 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من :

- فاتح أكتوبر 2010 بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 5 طن ( 5.000 كيلوغرام)، ومركبات نقل الأشخاص التي يفوق عدد مقاعدها 15 مقعداً :

- فاتح أكتوبر 2011، بالنسبة لمركبات التي شرع في استخدامها لأول مرة بالمغرب والمخصصة لنقل البضائع والتي يفوق وزنها الإجمالي محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) ويقل عن 5 طن (5.000 كيلوغرام)، ومركبات نقل الأشخاص التي يزيد عدد مقاعدها عن 9 مقاعد ويقل عن 15 مقعداً.

المادة 133

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكراراً له، وخاصة أحكام القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان المتعلقة بالمركبات.

تعوض الإحالات إلى مقتضيات القرار السالف الذكر والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المطابقة إلى مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 134

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيمه بالعلف :

وزير التجهيز والنقل

الإمضاء : كريم غلاب.

### الباب الثالث

#### العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 125

تتخذ بقرار وزير التجهيز والنقل العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المادة 280 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تتخذ بمقرر لرئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 279 و 281 و 282 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 126

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل كيفية تطبيق أحكام المادتين 281 و 282 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

توجه النيابة العامة نسخاً من المعاشر والقرارات القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 280 و 281 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى وزير التجهيز والنقل.

### القسم السابع

#### المركبات المصابة في حالة

#### والمركبات المصرح بعدم صلامتها تقنياً واقتصادياً

المادة 127

يحدد بقرار وزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادتين 71 و 74 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يراد بعبارة الإدارة في المواد 71 (الفقرة 2) و 72 و 74 و 75 و 76 المصلحة الجهوية أو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 128

يضع وزير التجهيز والنقل القائمة الوطنية للخبراء المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 التي يختارها من بين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحلفين في مجال السيارات والميكانيك العام لدى المحاكم الذين تابعوا التكوين الأولي والتكوين المستمر المنصوص عليهما في المادة 78 من نفس القانون.

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل، الشروط التي يلقن وفقها التكوين المذكور في المادة 78 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وشروط اعتماد الهيئات لتقديم التكوينين المذكورين وكذا المقتضيات الانتقالية.

### القسم الثامن

#### المركبات المدرجة في عداد التحف

المادة 130

يوجه طلب إدراج مركبة في عداد التحف المنصوص عليه في المادة 80 من القانون رقم 52.05 إلى وزارة التجهيز والنقل من قبل

<p><b>المادة 5</b> يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه من طرف وزير التجهيز والنقل.</p> <p><b>المادة 6</b> تودع مقابل وصل طلبات الترخيص المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها. تحدد كيفية تسليم الرخصة المذكورة بقرار وزير التجهيز والنقل.</p> <p><b>المادة 7</b> يجب أن تكون طلبات الرخص المشار إليها في المادة السادسة أعلاه مصحوبة بالوثائق التالية :</p> <p>أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية ؛</li> <li>2 - صورتان تعريفيتان حديثتان ؛</li> <li>3 - مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوق العدلية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛</li> <li>4 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20.000 درهم ؛</li> <li>5 - دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة. ويجب أن يكون التوقيع، مصادقاً عليه، ومسبوقاً بعبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا» ؛</li> </ul> <p>ب) بالنسبة للأشخاص المعنوية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - الوثائق المشار إليها في 1، 2 و 3 من «أ» من هذه المادة بالنسبة للشخص المقترض لإدارة الشخص المعنوي ؛</li> <li>2 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20.000 درهم ؛</li> <li>3 - دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني. ويجب أن يكون التوقيع مصادقاً عليه، ومسبوقاً بعبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا» ؛</li> <li>4 - نسخة من النظام الأساسي الذي يكون موضوعه الرئيسي مرتبطة بتعليم السيادة ؛</li> <li>5 - نسخة من المحضر المتخمن لتعيين الممثل القانوني وكذا الشخص المقترض لإدارة الشخص المعنوي.</li> </ul> <p><b>المادة 8</b> يعين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر خصيصاً من قبل وزير التجهيز والنقل.</p>	<p><b>مرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)</b> <b>بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السيادة.</b></p> <p>الوزير الأول، بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما الموارد 239 إلى 265 والمادة 313 منه ، رسم ما يلي :</p> <p><b>الباب الأول</b> <b>مقتضيات خاصة</b> <b>المادة الأولى</b> ينظم تعليم السيادة المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 243 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على شكل دروس تكوينية نظرية وتطبيقية . يحدد بقرار وزير التجهيز والنقل البرنامج الوطني لتعليم السيادة المشار إليه في الفقرة المذكورة .</p> <p><b>المادة 2</b> تسليم المؤسسة المرخص لها المشار إليها في المادة الثالثة بعده، عند نهاية «دوره» تعليم السيادة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، للمرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيادة شهادة تكوينية نهاية التكوين، في نظيرين. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار وزير التجهيز والنقل .</p> <p><b>المادة 3</b> يلقن التكوين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمقابل من قبل المؤسسة طبقاً للتعريفة المحددة بقرار وزير التجهيز والنقل .  يتم تسجيل المرشح لدى مؤسسة تعليم السيادة بناء على عقد مكتوب بين المرشح والمؤسسة يحدّد حقوق وواجبات كل طرف. ويحدد نموذج هذا العقد بقرار وزير التجهيز والنقل .</p> <p><b>الباب الثاني</b> <b>مقتضيات خاصة بمؤسسات تعليم السيادة</b> <b>المادة 4</b> يسلم وزير التجهيز والنقل رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السيادة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه . يحدث سجل يسمى السجل الوطني الخاص لمؤسسات تعليم السيادة تسجل فيه المؤسسات المرخص لها بممارسة تعليم السيادة وتمسكه وزارة التجهيز والنقل . يحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار وزير التجهيز والنقل .</p>
--	---

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفية إجراء الامتحان المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

تسلم إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المذكور شهادة يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

#### الباب الرابع

##### مُتَّقْسِيات تَتَطَلَّق بِمُدْرِبِي تَعْلِيم السَّيَّاَة

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق السنالف الذكر، يتم الترخيص لمزاولة مهنة مدرس تعليم السيارة من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار وزير التجهيز والنقل.

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاثة (3) سنوات وتكون قابلة التجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

تسمح الرخصة ل أصحابها حسب الامتحان المشار إليه في «أ» من المادة 16 بعده والتقويم المشار إليه في «ب» من نفس المادة بتلقين الشق النظري للتقويم أو الشقين النظري والتطبيقي الذين يمكن أن يشملان جميع أصناف الرخص التالية أو بعضها :

- صنف «أ» (A) يخصص لتعليم سيادة المركبات الخاصة سياقتها لرخصة سيادة من صنف «أ» (A) أو من الصنف «أ1» (A1)؛

- صنف «ب» (B) يخصص لتعليم سيادة المركبات الخاصة سياقتها لرخصة سيادة من صنف «ب» (B)؛

- صنف «الوزن الثقيل» يخصص لتعليم سيادة المركبات الخاصة سياقتها لرخصة سيادة من صنف «ج» (C) أو من صنف «د» (D) أو من صنف «هـ» (B) أو من صنف «هـ» (E) أو من صنف «هـ» (C) أو من صنف «هـ» (D)؛

يشترط للحصول على رخصة مدرس تعليم السيادة بالنسبة لصنف الوزن الثقيل أن يكون المدرس مرخصاً لتعليم السيادة في الصنف «ب» (B).

يقيد مدرس تعليم السيادة المرخص له بسجل وطني خاص بمدربي تعليم السيادة تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، والذي يجب ألا يقل عن شهرين، من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفية معاينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة.

المادة 9

يؤهل الأعوان والهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 10

يقدم التصريح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل مرفقاً بالوثائق التالية :

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من «أ» من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلّى له شخصاً ذاتياً؛

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من «ب» من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلّى له شخصاً معنوياً.

في حالة استكمال الملف، يقوم وزير التجهيز والنقل بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 11

يراد بعبارة «الإدارة» المنصوص عليها في المواد 242 (الفقرة الثانية) و 249 (الفقرة الأولى) و 250 و 252 و 254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

#### الباب الثالث

##### مُتَّقْسِيات مُتَعَلِّقة بِمُسَيِّرِي مَوَسِّعَات تَعْلِيم السَّيَّاَة

المادة 12

تطبيقاً للبند 5 من الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في الشخص المقترح ليكون مديرًا لمؤسسة تعليم السيادة، حتى يكون مؤهلاً لمزاولة مهمة مدير، أحد الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون حاصلاً على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل وأن يجتاز بنجاح امتحاناً تنظمه وزارة التجهيز والنقل؛

(ب) أو أن يثبت التوفّر على تجربة مهنية لسير وفق الشروط التي تحدّد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وأن يجتاز بنجاح امتحان تنظمه وزارة التجهيز والنقل.

## المادة 20

يجب أن يجرى التكوين المستمر كل ثلاثة سنوات ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إنهاء آخر تكوين.

يمكن إجراء هذا التكوين المستمر بشكل استباقي خلال الستة (6) أشهر التي تسبق تاريخ انصرام أجل الثلاث (3) سنوات السابقة الذكر، وفي هذه الحالة، لا تتحسب مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين المستمر لمدربى تعليم السياقة وكذا كيفيات تقييمه.

## باب الخامس

## العقوبات والتدابير الإدارية

## المادة 21

يتم اتخاذ العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 255 إلى 258 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

توجه نسخ من المحاضر والمقررات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 256 و 258 السالفتي الذكر من قبل النيابة العامة إلى وزارة التجهيز والنقل.

## باب السادس

## مختفيات انتقالية

## المادة 22

تودع طلبات الرخصة المشار إليها في المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر مقابل وصل لدى المصلحة الجموية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

(أ) بالنسبة للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لمدرب تعليم سياقة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 313 السابقة الذكر :

- صورتان تعريفيتان حديثتان ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛

- نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية مصادق على مطابقتها للأصل ؛

- مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدى صلاحيتها ثلاثة أشهر ؛

## المادة 15

تطبيقاً لأحكام 4 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يشترط أن يكون مدرب تعليم السياقة، بعد انتهاء الفترة الاختبارية حاصلاً على :

- رخصة سياقة من صنف «أ» (A) لتلقين تعليم السياقة في صنف «أ» (A) ؛

- رخصة سياقة من صنف «ب» (B) لتلقين تعليم السياقة في صنف «ب» (B) ؛

- رخصة سياقة من الأصناف «ج» (C) و «د» (D) و «هـ (ج)» (E) و «هـ (د)» (F) لتلقي تعليم السياقة في صنف الوزن الثقيل.

## المادة 16

تطبيقاً لأحكام 5 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لموازنة مهنة مدرب تعليم السياقة الأشخاص الذين يتتوفر فيهم أحد الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة أو دبلوم تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل وأن يجتاز بنجاح امتحاناً للحصول على رخصة مدرب تعليم السياقة تنظمه وزارة التجهيز والنقل ؛

(ب) أن يثبت التوفير على تكوين تحدد شروطه وبرنامجه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

## المادة 17

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم الامتحان المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

يسلم وزير التجهيز والنقل شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار صادر عنه، إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المشار إليه أعلاه في (أ) من المادة 16 أعلاه.

## المادة 18

يلقن التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل مؤسسة معتمدة من لدن وزير التجهيز والنقل. ويمنع هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة التجديد.

تحدد شروط منح الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

## المادة 19

تسليم المؤسسة المعتمدة للشخص الذي تابع التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

<p><b>المادة 24</b></p> <p>تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم الامتحان المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.</p> <p>يسلم وزير التجهيز والنقل شهادة يحدد نموذجها بقرار صادر عنه، إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المشار إليه أعلاه.</p> <p><b>المادة 25</b></p> <p>تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة المرسوم رقم 2.72.274 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سيارة السيارات ذات المحرك.</p> <p><b>المادة 26</b></p> <p>يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.</p> <p>وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).</p> <p>الإمضاء : عباس الفاسي.</p> <p>ووقعه بالعطف :</p> <p>وزير التجهيز والنقل،</p> <p>الإمضاء : كريم غلاب.</p>	<p>ب) بالنسبة للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لدرب تعليم سيادة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة 3 من المادة 313 السالفة الذكر :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- صورتان تعريفيتان حديثتان ؛</li> <li>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛</li> <li>- نسخة من رخصة السيادة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛</li> <li>- مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدى صلاحيتها ثلاثة أشهر ؛</li> <li>- الوثائق التي تثبت مزاولة مهنة تعليم السيادة لفترة لا تقل عن سنة قبل دخول القانون رقم 52.05 السالفة الذكر حيز التنفيذ ؛</li> <li>- نسخة من الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 24 أدنى، مصادق على مطابقتها للأصل.</li> </ul> <p><b>المادة 23</b></p> <p>تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل الوثائق التي تثبت مزاولة المهنة المشار إليها في ب) من المادة 22 أعلاه.</p>
--	---